

مرسوم رقم (8) لسنة 2004

بإنشاء

المؤسسة الثقافية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على ميثاق المؤسسة الثقافية المؤرخ في 22 يونيو 2004 والموثق لدى كاتب عدل دبي، والموقع من السيد جيمس آرثر ادميستون رئيس مجلس إدارة شركة نفط دبي باعتبارها مالكة للمدرسة الأمريكية في دبي والملحق بهذا المرسوم، وعلى الطلب المقدم من السيد جيمس المذكور بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة نفط دبي، برغبة الشركة المذكورة بإنشاء مؤسسة خاصة تعرف بـ "المؤسسة الثقافية" وإكسابها الشخصية المعنوية بمرسوم يصدر من قبلنا،

نرسم ما يلي:

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على غير ذلك:

الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.

الميثاق: الوثيقة التأسيسية للمؤسسة الثقافية.

المؤسسة: المؤسسة الثقافية.

المادة الثانية

تنشأ بموجب هذا المرسوم وطبقاً للميثاق الملحق به مؤسسة خاصة تعرف باسم "المؤسسة الثقافية" وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها وأحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يكون مقر المؤسسة ومركزها الرئيسي في مدينة دبي.

المادة الرابعة

أغراض المؤسسة هي:

- أ- طرح برامج علمية وتهيئة بيئة تعليمية خاصة لا تسعى إلى تحقيق الربح، وتخدم التعليم في المرحلة الثانوية للإعداد للتعليم الجامعي لكافة طلبة المدرسة الأمريكية في دبي.
- ب- إعداد الطلبة أكاديمياً وثقافياً واجتماعياً وجسمانياً للانتقال والعبور بنجاح عند التخرج إلى مرحلة التعليم الجامعي بالولايات المتحدة الأمريكية أو إلى أفضل المدارس الحكومية فيها.
- ج- تمكين الطلبة من أن يصبحوا قادرين على المنافسة وتحمل المسؤولية الأخلاقية والإسهام الإيجابي كبالغين.

المادة الخامسة

يتكون رأس مال المؤسسة من:

- أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة المرصودة من شركة نفط دبي وفقاً للملحق المرفق بالميثاق، ويبلغ مجموع قيمتها مائة وأربعة ملايين ومائة وستين ألف وخمسمائة وواحد وتسعين درهماً.
- ب- التبرعات عن طريق المنح والوصايا والهبات التي يقبلها المجلس.
- ج- رسوم التعليم.

المادة السادسة

تنظم المؤسسة وتدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم وأحكام الميثاق، وأية تعديلات عليه تتم وفقاً للأصول الواردة في الميثاق.

المادة السابعة

اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم، لا يجوز لشركة نفط دبي العدول عن إنشاء هذه المؤسسة أو إلغاء أو تعديل الميثاق أو التعرض لأموال المؤسسة وذلك بأي شكل أو لأي سبب في أي وقت.

المادة الثامنة

أ- يتولى السلطة العليا في المؤسسة والإشراف الكامل عليها مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على سبعة، ويشكل أول مجلس أمناء من السادة:

جيمس ادميستون	الرئيس
ويليام واي	نائب الرئيس
رونالد شولتز	أمين السر
حمدي عثمان	عضو
ديفيد ستوكويل	عضو

ب- تكون مدة عضوية مجلس الأمناء غير محدودة لا تنتهي إلا باستبدال العضو أو عزله بقرار يصدر عن المجلس أو بسبب الوفاة أو الاستقالة، وفي حالة نقصان عدد الأمناء إلى اقل من خمسة، يعين المجلس واحداً أو أكثر لملء الشواغر، ويجوز للمجلس (حسب سلطته التقديرية المطلقة) تعيين أمناء إضافيين، على ألا يزيد العدد بأي حال عن سبعة، وينتخب المجلس رئيسه ونائب الرئيس.

ج- إذا استحال تشكيل المجلس في أي وقت أو لأي سبب وفقاً لأحكام الميثاق، فإن تشكيل المجلس يتم بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة التاسعة

للحاكم - في حالة استعمال أموال المؤسسة فيما لا يتفق وتحقيق أغراضها أو قصد منشئها أو ارتكاب أخطاء جسيمة في إدارتها بما لا يتفق وأحكام هذا المرسوم وأحكام الميثاق - عزل مجلس الأمناء وتعيين مجلس آخر ويتم ذلك بمرسوم.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الأمناء تعديل نصوص الميثاق باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة أو مقرها أو أغراضها أو رأس مالها، ويتم هذا التعديل وفقاً للأصول الواردة في الميثاق، ويودع لدى دائرة التنمية الاقتصادية.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للمؤسسة أن تستبدل بالأموال المنقولة أو غير المنقولة المخصصة والمرصودة لها أو بأي جزء منها أموالاً منقولة أو غير منقولة أخرى، إلا إذا كان في هذا الاستبدال

مصلحة محققة للمؤسسة، وعلى أن يتم ذلك بقرار يتخذه مجلس الأمناء بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه المادة الثانية عشرة.

المادة الثانية عشرة

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء كانت حكومية أم بلدية أم جمركية أو غيرها.

المادة الثالثة عشرة

تشهر المؤسسة بقيدها لدى دائرة التنمية الاقتصادية، وتمارس عملها اعتباراً من تاريخ هذا القيد.

المادة الرابعة عشرة

تقدم المؤسسة لدائرة التنمية الاقتصادية في بداية كل سنة مالية قائمة بأسماء مجلس الأمناء ونسخة من تقريرها السنوي والحساب الختامي مصدقاً من مراجع حسابات قانوني.

المادة الخامسة عشرة

تحل المؤسسة وتصفى إذا استحال عملها بسبب عدم كفاية أو انعدام رأس مالها، مما يحول دون تحقيق أغراضها، ولا يجوز حلها أو تصفيتها لأي سبب آخر.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا تحل المؤسسة أو تصفى إلا بموافقة الحاكم.

المادة السابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادتين (15,16) وفي حالة تصفية المؤسسة تقرر حكومة دبي مصيراً للأموال المتبقية يقرب بقدر الإمكان من الأغراض التي أنشأت من أجلها المؤسسة.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2004م
الموافق 24 جمادى الأولى 1425هـ

ميثاق المؤسسة الثقافية

انطلاقاً من الإيمان بأهمية وجود مركز إشعاع تعليمي متميز في دبي يقوم بإعداد الطلبة للدراسة الجامعية ، ويهيئ لهم بيئة تربوية متميزة تعمل من أجل إعدادهم أكاديمياً وتأهيلهم ثقافياً واجتماعياً وبدنياً، للانتقال بشكل سلس من وإلى أفضل المدارس الحكومية والخاصة، وكذلك لمتابعة الدراسة عند التخرج منها بالجامعات المتميزة بالولايات المتحدة الأمريكية، والإسهام في إعداد طلبة مؤهلين جيداً يتسلحون بروح المسؤولية ويتمتعون بالحس الأخلاقي ولديهم روح المشاركة،

وإيماناً بمدى أهمية توافر أنواع التعليم المتعددة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن شركة نفط دبي ويمثلها (رئيس مجلس إدارتها السيد جيمس ادميستون) باعتبارها مالكة للمدرسة الأمريكية في دبي، ترغب في تأسيس مؤسسة خاصة تعرف بـ "المؤسسة الثقافية" ويشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة" وذلك وفقاً لما يلي:

- 1- تخصص شركة نفط دبي الموجودات المرفقة بالملحق رقم (1) من هذه الوثيقة للمؤسسة وتتنازل عنها بصورة نهائية لتصبح رأس مال المؤسسة.
- 2- لا تهدف المؤسسة إلى تحقيق الربح وهي تعمل فقط في المجال التعليمي لإدارة المدرسة الأمريكية في دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ "المدرسة".
- 3- يكون مقر المؤسسة في إمارة دبي.

- 4- تتولى المؤسسة تأسيس وإدارة المؤسسة بغرض تحقيق ما يلي:
 - أ- طرح برامج علمية وتهيئة بيئة تعليمية خاصة لا تسعى إلى تحقيق الربح، وتخدم التعليم في المرحلة الثانوية للإعداد للتعليم الجامعي لكافة طلبة المدرسة.

ب- إعداد الطلبة أكاديمياً وثقافياً واجتماعياً وجسمانياً للانتقال والعبور بنجاح عند التخرج إلى مرحلة التعليم الجامعي بالولايات المتحدة الأمريكية أو إلى أفضل المدارس الحكومية فيها.

- ج- تمكين الطلبة من أن يصبحوا قادرين على المنافسة وتحمل المسؤولية الأخلاقية والإسهام الإيجابي كبالغين.

- 5- تتولى المؤسسة تحديد احتياجاتها الخاصة وعليها أن تتولى إدارة المدرسة بحيث:
- أ- توظف الكوادر الوظيفية التي تتمتع بمؤهلات عالية متمرسة في نفس نوع التعليم.
 - ب- تقوم ببناء و/أو إدارة مباني ومرافق ذات مستويات جودة نوعية عالية.
 - ج- تحدد متطلبات الالتحاق بالفصول الدراسية والمساقات التعليمية التي تطرحها.
 - د- تمنح شهادات أكاديمية ومؤهلات ودبلومات وتعترف بشهادات أخرى ومزايا أخرى للطلبة الذين أكملوا بنجاح المنهاج الدراسي المعترف به من المدرسة واجتازوا امتحانات التخرج المقررة عن تلك المساقات وتبرم أية اتفاقيات عن أية أنشطة تتعلق بذلك.
 - هـ- تتعاون وتنسق مع أية مؤسسة تعليمية أو سلطة أخرى أو هيئة عامة أو جمعية يجوز أن ترى المؤسسة أن لها نفس الأغراض التي لـ المدرسة، مما يكون له علاقة بأي من الأغراض المستهدفة لـ المدرسة.
 - و- تعين أفراداً لتولي الوظائف وتفوض الصلاحيات حسب المطلوب وتنتهي خدمات أولئك الأشخاص وتحدد الإجراءات المطلوب الالتزام بها.
 - ز- تضع الإجراءات التأديبية الواجبة التطبيق على أولئك المسجلين بـ المدرسة أو العاملين لديها.
 - ح- تزود الموظفين و/أو الطلاب بالسكن على النحو الذي يقرره المجلس.
 - ط- تقدم الموارد والبنية الأساسية والتجهيزات المطلوبة لخدمات المدرسة.
 - ي- تحدد الرسوم وتجمعها من الطلاب والمستفيدين بتلك الخدمات وتستلم الإسهامات التي تشمل التبرعات والمساهمات والأوقاف والمنح والهدايا و/أو الوصايا التي تسمح لـ المدرسة بتحقيق الرسالة المحددة لها.
 - ك- تشكل اللجان الاستشارية التي تعتبر مناسبة لتقديم الاستشارات والمشورة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف.
 - ل- تختار الكتب واللوازم المكتبية والمساعدات التعليمية وتبيعها أو تمنحها وكذلك الخدمات الأخرى ذات العلاقة.
 - م- تحدد مستوى رسوم التعليم وتحصلها.
 - ن- تقترض أموال وتمنح ضمانات وترهن ممتلكات المؤسسة الثقافية سواء جزئياً أو بالكامل.

س- تتخذ الإجراءات الأخرى التي يجوز أن تعمل على توسيع نطاق أغراضها التي تأسست من أجلها.

ع- تدخل كطرف في عقود مع أطراف ثالثة وتقوم بكافة الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراضها ككيان قانوني مستقل يكون قادراً على كفالة موظفيها و/أو طلبتها.

6- أ- يتولى السلطة العليا في المؤسسة والإشراف الكامل عليها مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على سبعة، ويشكل أول مجلس أمناء من السادة:

جيمس ادميستون	الرئيس
ويليام واي	نائب الرئيس
رونالد شولتز	أمين السر
حمدي عثمان	عضو
ديفيد ستوكويل	عضو

ب- تكون مدة عضوية مجلس الأمناء غير محدودة لا تنتهي إلا باستبدال العضو أو عزله بقرار يصدر عن المجلس أو بسبب الوفاة أو الاستقالة، وفي حالة نقصان عدد الأمناء إلى أقل من خمسة، يعين المجلس واحداً أو أكثر لملء الشواغر، ويجوز للمجلس (حسب سلطته التقديرية المطلقة) تعيين أمناء إضافيين، على ألا يزيد العدد بأي حال عن سبعة، وينتخب المجلس رئيسه ونائب الرئيس.

ج- بناء على دعوة من رئيس المجلس ينعقد مجلس الأمناء على الأقل أربع مرات في العام، ويعقد الاجتماع إذا طلب ذلك ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ويتولى رئيس المجلس رئاسة جلسات الاجتماع، وفي غيابه يتولى رئاسة الجلسة نائب رئيس المجلس.

د- يتعين إخطار كافة الأمناء بالدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل (أو أن يتنازل كافة الأمناء عن حقهم في تقديم أي اعتراض على مدة إخطار مسبق اقصر من ذلك) وذلك حتى تكون التصرفات الصادرة عن الاجتماع سارية

المفعول, ويتعين أن يحضر أغلبية الأعضاء, وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس صوت مرجح.

هـ- يتولى مجلس الأمناء المسؤولية عن شؤونهم, ويزاول كافة صلاحياته التي تكون ضرورية لتحقيق أغراض المؤسسة.

و- يتولى رئيس مجلس الأمناء ويتحمل المسؤولية عن اعتماد شهادات التخرج الممنوحة من المدرسة وأيضا أية صلاحيات واختصاصات أخرى ممنوحة له بمقتضى اللائحة الداخلية.

ز- يتولى نائب رئيس المجلس رئاسة المجلس في حالة غياب رئيس المجلس.

ح- تلتزم المؤسسة بتعويض الأمين / الأمناء بإعفائهم بشكل كامل من المسؤولية القانونية في حالة أية مطالبة قانونية تتعلق بمسؤولية / بمسؤولياتها في توجيه شؤون المؤسسة الثقافية و/أو المدرسة.

7- يصدر مجلس الأمناء اللوائح التنظيمية والتنفيذية الضرورية لوضع السياسات وإدارة المؤسسة الثقافية وتشغيل المدرسة بما في ذلك ما يلي على وجه التخصيص:

أ- تحديد المعايير والمستويات التنظيمية والإدارية المطبقة عليها.

ب- تعيين المشرف العام ووضع السياسات واللوائح المتعلقة بتعيين المشرف العام وأعضاء الهيئة التدريسية, والأمور ذات العلاقة بالشؤون المالية والإدارية وشؤون الأفراد الخاصة بالمدرسة كلما كان ذلك مناسباً.

ج- تفويض السلطات إلى المشرف العام فيما يتعلق بعمليات المدرسة على النحو الذي يجوز أن يقرره المجلس.

د- تقدم المؤسسة الثقافية كل عام ميلادي إلى الدائرة الاقتصادية قائمة بأسماء الأعضاء المعنيين في الوقت المعني بمجلس الأمناء بالإضافة إلى نسخة من تقريرها المالي المدقق.

- 8- تتكون أموال المؤسسة من:
- أ- الأموال المرصودة من شركة نفط دبي على النحو المشار إليه أنفاً.
 - ب- التبرعات عن طريق المنح والوصايا والهبات التي يقبلها المجلس.
 - ج- رسوم التعليم.
- 9- يكون للمؤسسة ميزانية تقديرية سنوية يعتمدها مجلس الأمناء، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في 31 أغسطس من العام التالي.
- 10- أ- يجوز تعديل ميثاق المؤسسة بناء على قرار يصدر بموافقة ما لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمناء وذلك مع مراعاة أحكام مرسوم تأسيس المؤسسة.
- ب- استثناء من أحكام البند (أ) لا يجوز للمجلس بأي حال تعديل اسم المؤسسة أو مقرها أو أغراضها.
- 11- أ- تحل المؤسسة و/أو تصفى إذا أصبح من العسير عليها الاستمرار في مزاوله نشاطها لأسباب تتعلق بعدم كفاية رأس المال أو عدم وجود رأس مال لديها، بحيث يصبح تحقيق أغراضها مستحيلاً، ولا تحل المؤسسة أو تصفى لأي أغراض أخرى.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز أن تحل المؤسسة الثقافية ولا أن تصفى إلا بموافقة حكومة دبي.
- ج- مع مراعاة أحكام البنود الفرعية (أ)، (ب) الواردة هنا، تحدد حكومة دبي عند حل المؤسسة، مصير أرصدة الأموال المتبقية على النحو الذي يحقق استخدام تلك الأموال في الأوجه التي تحقق أغراض التي تكون اقرب ما يمكن إلى أغراضها.
- 12- اعتباراً من تاريخ توثيق هذه الوثيقة لا يجوز لشركة نفط دبي أو لمن قد يخلفها بأي شكل أو لأي سبب في أي وقت إلغاء هذه الوثيقة.

- 13- تبدأ المؤسسة أعمالها حال صدور مرسوم من صاحب السمو حاكم دبي بتأسيسها وتنفيد أحكامه.
- 14- ومن أجل إسباغ الصورة الرسمية على هذه الوثيقة، فإني اطلب من كاتب عدل دبي توثيقها وفقاً للأصول.

ملحق رقم (1)
موجودات المؤسسة الثقافية

نقد المدرسة الأمريكية في دبي لدى البنوك (كاحتياطي ولتمويل العمليات):

أ-	بنك الإمارات الدولي	32,601,594 درهم إماراتي
ب-	اتش أس بي سي الشرق الأوسط	8,998,234 درهم إماراتي
ج-	بنك دبي الوطني	301,765 درهم إماراتي

الحرم المدرسي بالجميرة (المدرسة الأمريكية في دبي) بالقرب من حديقة الحيوان.

المباني وفقاً لقيمتها في بوليصة التأمين على أساس الإحلال	51,791,999
المعدات وفقاً لقيمتها في بوليصة التأمين على أساس الإحلال	10,466,999
صافي قيمة الموجودات كما في فبراير (شباط) 2004	104,160,591

ملحوظة: المدرسة الأمريكية في دبي (التي كانت تعرف في السابق باسم المدرسة الأمريكية بالجميرة) هي المدرسة الحالية التي من المقرر أن تنتقل إلى "المؤسسة الثقافية".